علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا
كاحتمال انتفائه اما سواء كحد الخمر اى كالانزجار في حد الخمر على تناولها لانه
المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان يتساوى
المتتبعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر لتعذر الاطلاع
عليه فهو تقريبي لا تحقيقي او يكون نفيه اى انتفاء حصول المقصود من شرع الحكم
ارجح من حصوله ككلب الكبيسة التوالد الاتي هو المقصود من النكاح فان
انتفاء التوالد في نكاحها ارجح من حصوله عادة وان كان ممكنا عقلا والاصح جواز
التعليل بالثالث وهو المساوي لحصول والانتفاء والرابع وهو المرجح لحصول نظرا
الى حصولها في الجملة وقوله كجواز القصر للمترفه تنظير والمترفة كالملوك والسلاطين
في سفرهم المتوفيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز
التعليل بها لان الثالث مشكوك لحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز
التعليل بهما قطعا وهذا اتعبيد لمحل الخلاف المتقدم في جواز التعليل بالحكمة فان كان
المقصود من شرع الحكم غالبا قطعا في بعض الصور النادرة حاصلا في غالب الصور
فقالت الحنفية يعتبر المقصود في ذلك البعض حتى يثبت فيه الحكم المرتب عليه والاصح
عند الجمهور لا يعتبر المقصود في ذلك البعض من الصور للقطع بانتفائه
سواء في الاعتبار وعدمه ما اى الحكم الذي لا تعبد فيه كالحدود بسبب الرجل
المشرقي للمرأة المغربية عند الحنفية حيث قالوا من تزوج امرأة بالمشرق وهو
بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم لحصل الحاصل
فيلحق النسب فاتت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد
اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنة وهو التزوج حيث يثبت اللحوق وغير الحنفية فيها
لا يعتبرها لمظنة مع القطع بانتفاء المقصود فيها فلا يلحق نسبه بالزوج وما اى الحكم
الذي فيه تعبد كاستبراء جارية باعها شخص لرجل ثم استبراها بايعها من ذلك
الرجل في المجلس اى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة وهو

معرفة

معرفة براءة رحمها منه المسبوق بالجهل بها فانثة قطعا وهذه الصور لانتفاء
الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى ثبت فيها الاستبراء وغير الحنفية
لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه
نوع تعبد لان المغلب في الاستبراء جانب التعبد بخلاف لحوق النسب والمناسب من
حيث شرع الحكم له ثلاثة اقسام ضروري فحاجي فتحسيني عطفها بالفاء ليفيد
ان كلا منها دون ماقبله في الرتبة فيقدم ماقبله عليه عند التعارض وقد
اجتمعت اقسام المناسب في النفقة فنفقة النفس ضرورية ونفقة الزوجة
حاجية ونفقة الاقارب تحسينية ويعبر عن الحاجي بالمصلحي كما صنع البيضاوي
والضروري هو ما تفصل الحاجة اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين بكسر الدال
المشروع له قتل الكفار فالنفس اى حفظها المشروع له القود فالعقل اى حفظ
المشروع له حد المسكر فالنسب اى حفظه المشروع له حد الزنا فالمال اى
حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق والعرض اى حفظه المشروع
له حد القاذف والتعزير لانه الواجب في قذف غير المحصن وفي الايذاء في العرض بغير
قذف تتميم العرض زاده المصنف كالطوفي على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد و
الكليات التي قالوا فيها انها لم تجتمع في ملة من الملل اخذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فالمراد مجموعها والا فالمحترم يحترم وصفه
الاسلام ولو عطف المصنف العرض بالفاء لكان اولى من عطفه بالواو لانه يقتضى
انه فوق المال والكاف في قوله كحفظ استقصائية لان الكليات المراد هنا محصورة
فيما ذكر والضروري يلحق به مكمله فيكون في رتبته ومعنى كونه مكملا انه لا يستقل
بالضرورة بنفسه بل تكون ضرورية تابعة لضروري كحد شارب قليل المسكر فان
قليله يدعو له الكثير المفوت لحفظ العقل قبوله في حفظه بالمنع من القليل فالحد عليه
كالكثير كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وفي حفظ النسب بتحريم النظر واللمس
والتعزير عليهما والحاجي وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع والاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)